هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الحج

روايات بحث وفي الباب أحاديث كثيرة وفي الصفا عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند ابن أبي
شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري والبيهقي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجت
لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة
والسابعة وهو عند الطيالسي والبيهقي بنحوه إلا أنه قال فاختلجت مني فاطلبوها في العشر الأواخر من
رمضان في تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى وورد هذا بأن الذي رفع علمها وتعيينها
في ليلة معينة كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاختلجت مني فاطلبوها ولو أنها رفعت
مطلقا لما كان للأمر بالتماسها فائدة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر رضي الله عنه بل هي باقية
إلى يوم القيامة أخرجه البزار وإسحاق بن راهويه في مسنده مطولا بإسناد قال عنه الحافظ ابن حجر هذا
إسناد حسن صحيح قال وأخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي زميل عن أبي ذر أيضا والله أعلم
وهو الهادي والموفق **هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة**

فصل وجوب الحج ثم العمرة ◆ في العمر لا يجب إلا مرة ◆ واعتمر النبي أربع عمر ◆
كما رواه أنس وابن عمر ◆ **اعلم** أنه لا خلاف بين علماء الأمة في شرعية الحج والعمرة مما
علم من ضرورة الدين وأجمعوا أيضا على فرضية الحج ووجوبه إذا تكاملت شروطه لقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وبين الشارع عليه الصلاة والسلام أنه لا يجب
في العمر إلا مرة واحدة كما في حديث أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أيها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال ذروني ما
تركتكم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم
على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه أخرجه مسلم
والنسائي ولحديث ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج في
كل سنة أو مرة واحدة فقال بل مرة واحدة ومن زاد فتطوع أخرجه النسائي وأبو داود واللفظ
له واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل هي كالحج تجب في العمر مرة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
فقرن بينهما قال ابن عباس رضي الله عنهما والله إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى رواه الشافعي وسعيد
بن منصور وعلقه البخاري قيل والسر في قوله لقرينتها باعتبار الفرضية أي فريضة الحج
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت أخرجه الدارقطني من
حديث زيد بن ثابت وضعف بأن فيه انقطاعا مع ضعف أحد رواته ورواه البيهقي وابن
عدي من حديث جابر وهو حديث ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ وفي الباب في حديث
سؤال جبريل عليه السلام وفيه وأن تحج وتعتمر أخرجه ابن خزيمة وغيره بإسناد ساقه مسلم ولكنه
لم يخرجه ولحديث عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء جهاد قال
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وقيل لا تجب وإنما هي سنة مؤكدة إذ الأمر في الآية
بإتمام الحج والعمرة إنما هو لمن دخل فيهما ولا نزاع فيه والأحاديث كلها ضعيفة لا تنهض وأيضا
ما في حديث جبريل هي زيادة شاذة مخالفة لما هو أصح منها ويعارضها أحاديث منها حديث
علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرة أواجبة مثل الحج قال لا ولكن

لأن تعتمر

لأن تعتمر خير لك رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام وحكاه في الشفا وهو عند أحمد والترمذي
من حديث جابر بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر أولى
وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف وروى الكرخي عن الترمذي تصحيحه وتعقب ورواه البيهقي من طريق أخرى
عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وأن تعتمر خير لك وفي إسناده مقال ورواه ابن عدي
من طريق أخرى فيها زيادة كذبوه وعن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والشافعي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج فريضة والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث أبي طلحة بإسناد ضعيف
والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح وعند الطبراني من حديث أبي أمامة يرفعه من مشى إلى صلاة
مكتوبة وهو محرم مثل حجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره مثل عمرة **قال** المحقق المقبلي جمع الله الروايات
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العمرة وجوبا وعدمه لا تقوم بها حجة على الإيجاب ولكل منهما
مقويات أما الوجوب فقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله على تفسير ائتوا بهما تامين كقولك ضيق لي ثوبا ووسع
كمه أي احصلهما تامين وعلى هذا التفسير يخرج قول ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله وقد يقال هذا
من كلام الصحابة كما يوجد للسلف لأنهم اختلفوا في ذلك كثيرا ولو كان أمرا بينا لما اختلفوا فيه وأما عدم
الوجوب فأقوى شيء الرجوع إلى الأصل وأنه إذا لم ينقل عنه أمر تقوم به حجة كان البقاء عليه والحال الذي
نقول على الله ما لا نعلم ومن المقويات قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فلو كانت العمرة فريضة لذكرها
وأما أنه لا إتمام فالظاهر أنها إنما سأل من دخل في الشيء والسبب يشهد لذلك أخرجه الشافعي
وأحمد وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن يعلى بن أمية قال جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال كيف
تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأتموا الحج والعمرة لله الحديث
ومن المقويات لعدم الوجوب أن اعتماره صلى الله عليه وآله وسلم مكررا واعتمار الصحابة ولم يسمع منهم الوجوب
فلعلهم إنما فعلوا ذلك لمطلق الترغيب وللفضيلة المؤكدة التأكيد الذي لا شيء بعده إلا الوجوب وهما
قد يتوهم نفوذه إطلاق وفيها أكثر نوافل الصلوات والصيام التي لا وقت لها معينا قال والحاصل عندنا
أنه يشبه المحافظة عليها المحافظة على الواجب عملا والبقاء على الأصل حكما لعدم الطريق الناقل عن
الأصل وحديث وأن تعتمر خير لك صححه الترمذي والضياء المقدسي وأخرجه أحمد وابن خزيمة والدار
قطني وأكثر العمل يكون بدون هذا لكن الاختلاف إذا أكثر سيما في الصحابة أضعف الظن وقد ظهر
مجموع ما ذكرناه فوق نفي الوجوب والله أعلم انتهى بحروفه وفي قوله فيما نعلم فيهما ولم يسمع منهم
أعمال الصحابة رضي الله عنهم الوجوب فيه شيء مناقضة لما قاله أولا وآخرا من كثرة اختلافهم فليحقق
وأما إشارة الناظم بقوله واعتمر النبي أربع إلى عدد عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي اعتمرها بعد الهجرة وقد ورد
بذلك أحاديث صحيحة مشتهرة منها حديث أنس وابن عمر المشار إليهما في المنظومة وأما حديث أنس رضي الله عنه
ولفظه بما في الست من قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر وعامة كلهن في ذي القعدة
إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة
حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البخاري وغيره عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا
عبد الله بن عمر الحديث وفيه فقال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أربعا إحداهن في رجب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)